

بعض مقدماته في نفسه وان لم يخطر حكمه فيلان الخطا فالقوة
المستزمنة للنتيجة اخطار لتلك النتيجة باعتبارها هو المخرج
بالحكم من غير موجب له وكذا قيل الزوال بتسلك المشكك بخلاف
العلم فان المخرج نشأ عن موجب فلم يزل بالتسلك وما يوجد
من الازالة في بعض الصور مما هو كونه لم يوجد حقيقة ذلك
الموجب واما اذا وجدت فلا يزول حقيقة اصلا وان زالت
لغيره عناد او استهزا بالعناد الصميم على ادعاه حقيقة ما
يعلم بطلانه والاستهزا هو ظاهره بخلاف ما في النفس لا يصح
السامع ونحوه بعزوفه نظرا الى اخره يجاب عنه بانه جرت
العادة في المجنون انه اذا ضرب على شيء لا يعود اليه لانه قد
يكون له ادراكه لزواله لوقته وهذا هو السبب في ضرب غير
كامل التمييز على الزنا ونحوه لانه يضع فيه فكذا ههنا اذا كان
له بعض ادراكه ما ولو كالبرق الخاطف فيضرب على السحجة
ونحوها ليرجع عنها اما مستغرقا بالكلية بحيث لا يهد منه
ادراكه ولا قريب منه وضربه عيبك وابن عبد السلام اجل
من ان يقول بقدره من غير انما مله قران ولو كغير ذلك
مسمود وله اخ واحد من ام وكذا ايضا اية افاد او
حديث اى وان ضعف اخذ في كذا ذلك من الروايات في العلم
الشريعي وقد يقال التكميل خطر جدا فلا ينبغي ان يقدم عليه
في حق المسام الامدركه قوى وعلى الاول انما لم يتجزأ
ما ياتي في انكار كلمة منه لان هذا يقع بكثير تكذيب ما جاء
به الشرع اى على الاجمال وانكار صحة ابيها اى من اصلها
بخلاف زاعي طر وما ابطالها اذ لا تكذيب هنا اى باسم رسوله

اونبيه

اونبيه اى المجمع على ثبوته والميت من اولاد الكفار اى قبل
بلوغه لان الكلام فيه اجماع اصل
الملك على تحريمه لخصوصية له بذلك بل ساير الكليات
المختص لم تحل في ملته من الملل وهي النفوس فالفروج والاعراض
فالقول فالاموال وما وقع في اول الاسلام من اباحة الاسكار
امر له يتم وانما وجد لمصلحة حافه هي الفهم اذ لو حوطوا له
من اول وهلة لتروا عنه نفرة جمل الوحش فاحتاج بالاضطر
ان يبيع لهم ذلك حتى يملك الاسلام منهم بفعل ذلك ثم لما تلى
الاسلام منهم ونسخ جمل الاسكار بادروا اليه دفعة واحدة
من غير خوف ولا تلعثم عدم الصارف اى او قصد الحد
في الجملة اى من حيث ذاته لا مع خصوص عوارضه اذ لا
يتم التأييد المذكور للقي هذا الحال الاخذ لانا الفينا فيه قصد
الخصوص وهو كونه عن الشرب واقبنا قصد العموم وهو
قصد مطلق الحد المتدرج في قصده عن الشرب ثم قول
القاضي مظنة ظاهرة ان القصد والظن ونحوه من المحذور
وهو قيايس ما مرفيع السبكية عن السبكية في اذ الدين انه
لا بد من نية المودى والذي يتبعه ان القصد وما يترب عليه
انما هو من الامام او نايبه لانه المباشر والنية انما يتبين من
مباشر الفاعل وهو الواقع منه لاهليه وحسب اتجاهه انه
لا يجوز نية الحد وهو الامام او نايبه والقياس انه يجوز
تفويضها للحد كما يجوز ذلك في الزكاة تفويضها للوكيل بالاولى
للاتفاق على وجوبها لاهنا ومع ذلك فقلت التفويض الى
العامل ثم فليقتله ههنا بالاولى ويجوز ايضا تفويضه لغير الولاد